

- أستاذ تعليم عالي في القانون بالجامعة التونسية يقترحه وزير التربية والعلوم.

الفصل 2 - يُعين أعضاء المجلس الأعلى للتأمين بقرار من وزير المالية بإقتراح من الوزارات والهيئات والمنظمات المعنية .

الفصل 3 - يجتمع المجلس الأعلى للتأمين بدعوة من رئيسه كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

وتوجه الدعوة الى الاجتماع قبل 15 يوما مرفوقة بجدول الاعمال.

لرئيس أن يدعو لحضور إجتماعات المجلس أي شخص يكون حضوره، نظرا لكفاءته ، مفيدا عند تداول المسائل المدرجة بجدول الاعمال.

الفصل 4 - تُتخذ آراء المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

الفصل 5 - تتولى مصالح الإدارة العامة للتأمين بوزارة المالية مهمة كتابة المجلس الأعلى للتأمين.

الفصل 6 - تتركب اللجنة الإستشارية للتأمين المحدثة بالفصل 94 من مجلة التأمين كما يلي :

- ممثل عن وزير المالية : رئيس .

- ممثل عن وزارة العدل : عضو .

- ممثل عن الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين : عضو.

- موظف يعينه وزير المالية ليقوم بمهام مندوب الدولة دون المشاركة في المداولات والتصويت.

الفصل 7 - يعين أعضاء اللجنة الإستشارية للتأمين بقرار من وزير المالية بإقتراح من الوزارة والمنظمة المعنيةتان.

الفصل 8 - تجتمع اللجنة الإستشارية للتأمين بدعوة من رئيسها ولا تكون مداولاتها صحيحة إلا بحضور كافة أعضائها .

الفصل 9 - تستمع اللجنة الإستشارية للتأمين اثناء إجتماعاتها لممثل مؤسسة التأمين المعنية والذي تمت دعوته من طرف اللجنة.

الفصل 10 - تُتخذ آراء اللجنة الإستشارية للتأمين بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين الذين لهم حق التصويت وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تدوّن أعمال اللجنة بمحاضر جلسات موقّعة من طرف الأعضاء الحاضرين وكاتب اللجنة .

الفصل 11 - تتولى مصالح الإدارة العامة للتأمين بوزارة المالية مهمة كتابة اللجنة الإستشارية للتأمين .

الفصل 12 - وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي يُنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .
تونس في 31 ديسمبر 1992.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2258 لسنة 1992 مؤرخ في 31 ديسمبر 1992 يضبط تركيبة وقواعد تسيير المجلس الأعلى للتأمين واللجنة الإستشارية للتأمين.

إنّ رئيس الجمهورية ،

بإقتراح من وزير المالية ،

بعد الإطلاع على الفصلين 93 و 94 من مجلة التأمين كما تمّ إصدارها بالقانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 .

وعلى رأي المحكمة الإدارية ،

يُصدر الأمر الآتي نصّه :

الفصل الاول - يتراأس المجلس الأعلى للتأمين وزير المالية ويتركب المجلس من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل عن الوزارة الأولى.

- ممثل عن وزارة العدل.

- ممثل عن وزارة النقل.

- ممثل عن وزارة الشؤون الإجتماعية.

- ممثل عن وزارة التخطيط والتنمية الجهوية.

- ممثل عن وزارة الإقتصاد الوطني.

- ممثل عن البنك المركزي التونسي.

- ثلاثة ممثلين عن الشركات الخفية الإسم للتأمين.

- ممثلان عن شركات التأمين ذات الصبغة التعاونية.

- ثلاثة ممثلين عن وسطاء التأمين.

- ممثلان عن خبراء التأمين ومعايني الأضرار.

- ممثل عن الجمعية المهنية للبنوك.

- ثلاثة ممثلين عن المؤمن لهم موزعين على النحو التالي :

- ممثل عن القطاع الصناعي والتجاري ،

- ممثل عن القطاع الفلاحي والصيد البحري ،

- ممثل عن الشغاليين.

- ممثل عن شركات إعادة التأمين .